وغيرها

لمستحق لسبيل ابن لبابة عمل ينزل الناس من الزرع والحطب والبقول وغير
في دكاكين المسجد فتوسخ به المسجد وتنزل في قبليه بالاعتناء للجلب
ويكثر زبلها فيضر مصلي المسجد فاجاب الواجب كنس العلف عن
ذلك لمن يتقي به جلادة عنه ونحو قطع عن المسجد ومنعهم ان يعودوا في امتنهم وسئل
ايضا عن مبيضات على بابها لخارج المسجد فاراد بعض الجيران ردها داخل المسجد
فاجاب كثير ما كنت امر المسجد والبية باب الجنات مفتوحا للمشروع
في موضع حسن وبلغني انها كانت في ابتداء امرها فتحوا بعض الناس من كان
في المسجد والباب من المسجد فيما كذلك زمانا املها استنفعهم وجوه المسجد
لرخوا من لا يتحفظ من الصبيان وقال من ذلك المسجد فاراد ردها على ما كان عليه
جرد نظر فيجب وهو ان لم يجد ثلمه ولا يتحفظ وكذلك يجب التحفظ بالحوائج
ويقطع منه كلما ابرك فيها انما وهي لا باس على الحافظ ان يفتح بابا في
المسجد ويغلقه على وجه النظر مسألة وفي اختصار البرزلي عن افتتاح
لبناء من طرق المسلمين وبناه في دار او حانوت هدم عليه ان ضيق بالمارة والا
فيجوز وقال يصح بكل حال البرزلي ونصه بالقيروان محلة وهو اذا
دخل من شارع والقبلة في المسجد من غير ضيق ولا يضيق على المارة فحط على ذلك
ويعمله من يقتدى به واستمر عليه الى الان ويجري على جري الاجتهاد بعضها
في بعض مسألة قال ومن هدم بيتا واخذ عارضا ملكه لم يجبه ولم يشتم
وجب عليه اعادته كيف كان والغصب مما نقصه ويحلف على الصفة وان ابى حمل
السوط عليه البرزلي جعل من باب الهدم الامن باب الغصب فمن كسر حليا
وخرق ثوبا وهي في اول الغصب منها مسألة ولو كان لرجل علو ولها
باب يخرج منه الى السفلي داره ولا يكتفيه على بابه جاره بل باب الغرفة وطلب
جاره سد ذلك الباب لا مكان الخروج منه على السفل ويكتفيه منعه على دار او فتح
له على الباب فترجيا لا يقدر احد على الخروج منه الى السفل ولا يسد الباب
اذا اخرج ليطلع منه على الدار وكل يعمل في كل كوى وباب لا يطلع منها الا بكلفة
مسألة ومن اخرج على عليه جاره انما حدث عليه ضرر في داره لم يمنع من دخوله
البيت البيهما اذا كان في غلق لا ينظر اليه من خرج مسألة قال ولو كان لرجل طاق

فتوسله

منو نسلم بقي املاك لقوم واختلافهم في تلك الاملاك من حيث شاء منها فخرجوا
اهل البلد املاكهم واعلموها ولم يجد ما خلا ملا فيه لم على عليهم الا ان يرى في
على ما حرمتهم من خلا يحلو له الآن يكون للبلد سنة يحمل عليها ولا اجد في
المسلك الا لم ينفع الاسم وقيل يحملون لم على من خلل يتركونه من ارض من لشراء
منهم ويتراعوه ويسمع على هيئة ما كان يغلب عليه الشيء او غيره لا ستيفة
وبالاول قضى البرزلي ووقعت وافتى بالثاني ونظر الى الاقرب فحكم عليه
في الطريق قال ولو ان هذا المتوسط ارادوه ملكه واخرج من المزابح الى الكنيف
مما كان يحتاج اليه قبل تبايعه منع منه لانه لا يستحق شيئا انه اكثر مما كان يستحقه
مسألة وفي النكاح ابن حاجب في فتاوى تحويل الاوساخ على مجمع المسلمين وكانت
تجري على قناة على موقفه تحت دور فوقع بعض الامطار والاوساخ وان اهل زلك دار
صرفوها الى غير جريتها وقيت حيث ننهها وتنتهي لاهل الدور ان القناة كانت
تجري على دورهم بماء المطر خاصة لا يعلمون في ذلك ويستطار كذلك الى
الجنان وافتى ابن عمر ان ... العيا في توقع تتهيج المر يقيني بجهة
الغربية بترتيب القناة تحتيس الاموات فيها ان كانت تهدم ... المطر فتح
فمنعت بهم وقطعت الاموات عنهم وامرت بجري جريتها الى ما كان عليه
في الفتاوى وافتى ابن بطال بحمله لا يستحق على مجاري المسلمين شيئا اخ
هو ... السقيم ولو طالت المدة ولا يلتفت الى التواريخ والوثائق قطع
الضرر لمن الحجة وترك يتعسك مع من يحضر من اهل العلم وفي نزل القضاة والحكام
لا ... اقل من هذا في طرق المسلمين وحكامهم ... وافتى ابن
... ان ثبتت شهادة ... يقيني بشهادة من تشهد منهم بما لا ...
الاخر اتم وان كان الاخرون اعدل يحكم بها وافتى ابن منصور بشهادة
من شهد بالاوساخ انتم وليس من الشهادة الذي ... الى الارج عن
القاضي ولا ... العلماء الاعيان يتكل وقطع الضرر عن الحجة وفي
كيف ... الامر وافتى ابن رشد ... الامر بقطع الضرر عن الحجة بلا
توقف ومن شهد لجرية الاوساخ في القناة بلا بيتهم والمفتوح بالانهم ولا
... عليهم ... غير تامة حتى يشهدوا ... وافتى ابن الحارث

Copyright © King Saud University